مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة

Administrative legal mechanisms for environmental protection

لخضر رابحي[1]*، عبد القادر بومسلة[2]

[1]جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، rabhi.lakhdar03@gmail.com

[2]جامعة سوسة، تونس، abdelkader.boumesla29@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2020/08/04	تاريخ القبول:2020/08/21	تاريخ النشر:2020/08/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

تتخذ السلطات الإدارية من أجل حماية البيئة مجموعة من التدابير والإجراءات، وذلك لتنظيم الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والأشخاص الإعتبارية بغرض الوقاية من الأضرار التي تهدد النظام العام، لاسيما أن النظام العام ترتبط جميع عناصره ارتباطا وثيقا بالبيئة، بالإضافة إلى الوقاية من الآثار الخطيرة التي تترتب على الصحة العامة، ومنه فلابد من آليات قانونية إدارية لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الآليات القانونية الإدارية، حماية البيئة، السلطات الإدارية، الوقاية.

Abstract :

In order to protect the environment, the administrative authorities take a set of measures and procedures, in order to regulate the activities carried out by natural and legal persons for the purpose of preventing damages to the public order, especially that the public order is closely related to all of the environment, in addition to preventing the dangerous effects that arise On public health, and from it there must be administrative legal mechanisms to protect the environment.

Key words: administrative legal mechanisms, environmental protection,Administrative powers, prevention.

مقدمة:

إن ظاهرة تلوث البيئة ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، ولكن هذه الظاهرة لم تكن تلفت الأنظار لأن تأثير الإنسان على البيئة في العصور السابقة كان محدودا بحيث لا يكاد يذكر، وكانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، غير أن الأوضاع تغيرت مع تطور حياة الإنسان وزيادة حاجياته، خاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان في عصر التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف مجالات الحياة، مما أدى ذلك إلى سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها.

فأصبحت ظاهرة التدهور البيئي التي أصابت مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، وفي المقابل لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، بحيث يعتبر التلوث البيئي أثر حتمي ناتج عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، وأنه بمثابة نوع من الثمن الذي لابد من دفعه مقابل ما تم تحقيقه من تطور ورفاهية.

هذا كله أدى إلى تعالي الأصوات المنادية بضرورة حماية البيئة من التدهور والمحافظة عليها، بحيث بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في سنة 1972 بمدينة ستوكهولم السويدية، وتبنت معظم الدول العديد من التشريعات وقامت بإنشاء المؤسسات البيئية للمحافظة عليها، وتعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية

البيئة، فقامت بتحديث الوسائل القانونية والإدارية وجعلها أكثر فعالية من خلال الاعتماد على المعايير الدولية الحديثة، وإصدار عدة مراسيم تحاول الحد من الاعتداءات على البيئة وحمايتها بشتى الطرق.

فبعد تحديد الإطار العام لدراستنا يمكننا طرح إشكالية هذا الموضوع حول:**مدى فعالية كل من الآليات القانونية الإدارية والوسائل الردعية التي رصدها المشرع لحماية البيئة ؟.**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وضعنا الخطة التالية:

المبحث الأول:الوسائل الإدارية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الترخيص.

المطلب الثاني: الحظر.

المطلب الثالث: نظام دراسة مدى التأثير.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة تدابير حماية البيئة.

المطلب الأول: الإخطار(الإعذار).

المطلب الثاني: توقيف النشاط مؤقتا.

المطلب الثالث: سحب الترخيص أو الإلغاء.

المبحث الأول:الوسائل الإدارية لحماية البيئة

تتمثل الوسائل الإدارية لحماية البيئة في مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، تسمى كذلك هاته الوسائل "بالضبط الإداري البيئي" بحيث تتمثل في الترخيص(المطلب الأول)، والحظر(المطلب الثاني)، والإلزام(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الترخيص

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي، ويعرف الترخيص بأنه:"الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين"[1]، ويعرف أيضا على أنه :"عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية ظرفية أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط أو انشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت أن توجه أو تمارس بدون هذا الإصدار"[2].

وتوجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها نظام الترخيص في قانون حماية البيئة، نذكر منها الآتي في شكل فروع:

الفرع الأول: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة

هناك علاقة كبيرة لنظام البناء والتعمير بتلوث البيئة، فهو لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف كذلك حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا يشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم[3]، وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للعمران في الجزائر خاصة المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها[4] عبر عنها على أنها قرار إداري تصدره جهات مختصة ومحددة قانونا في شخص الرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في حدود ونطاق اختصاصه، إلا أن هذا القانون لم يقدم تعريفا دقيقا لرخصة البناء مما يحتم علينا الرجوع إلى الفقه من أجل إيجاد تعريف دقيق لها.

فمنهم من يعرفها على أنها: "الرخصة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة لإقامة بناء جديد قائم قبل تنفيذ أعمال البناء"، وتعرف أيضا بأنها: "ترخيص المباني عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي تصدره"[5]، أما التعريف الراجح من بين هذه التعاريف هو: "رخصة البناء هي قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[6].

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 لاسيما المصانع والمحاجر والورشات، التي يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية فأخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي[7].

يمكن تعريف المنشآت المصنفة أو المحلات المصنفة بأنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة، ويعرف البعض الآخرالمنشآت المصنفة بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا خطرا على البيئة مثل المصانع والمحاجر[8]، أما التعريف الدقيق للمنشآت المصنفة فقلد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور أعلاه على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، وبالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144[9] نجد أن جميع الأنشطة الواردة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة عامة.

الفرع الثالث: التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 01-09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على:" إن النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[10]، وتعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون تلك الآثار السلبية، ولذلك

ألزم المشرع الجزائري الحصول على رخصة من أجل معالجة النفايات[11]، فلقد تعددت أنواع هذه الرخص بتنوع وسائل تسييرها وإدارتها، نذكر منها:

أولا: تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة: يقصد بالنفايات الخاصة الخطرة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها خاصة المواد السامة التي يحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة أما نقل المواد الخاصة الخطرة فيقصد به شحن هذه النفايات ونقلها[12]، فلقد نصت المادة 22 من القانون رقم 01-19 :" يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[13]، ومن خلال هذه المادة يتضح أن الوزير المكلف بالبيئة هو المسؤول عن منح الترخيص لنقل النفايات الخاصة وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، أما المرسوم التنفيذي رقم 04-409 فلقد حدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك حسب المادة 15 منه، بحيث جاء فيها: "يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منحه وكذا خصائصها لتقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل"[14].

المطلب الثاني:الحظر

إلى جانب الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في هذا المجال هناك تقنية قانونية أخرى تتمثل في الحظر، وكثيرا ما يلجأ القانون في مجال البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي قد تهدد سلامة البيئة.

ويقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة[15]، والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، ولكي يكون الحظر قانونيا يجب ألا يكون نهائيا ومطلق، لكن هناك صور للحظر المطلق في المجال البيئي، حيث يمنع المشرع الإتيان ببعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين من أجل ممارسة نشاط وفق شروط محددة، إذ يزول بتوفرها فيكون الحظر عندئذ نسبيا[16]، ومن بين أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة، نذكر منها:

الفرع الأول: مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي

جاء في المادة 66 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منع كل إشهار:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار[17].

الفرع الثاني: مجال حماية التنوع البيولوجي

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه على ما يلي:

" يمنع ما يأتي:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة.
- إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره"[18].

الفرع الثالث: مجال حماية المياه والأوساط المائية

نص المشرع في هذا المجال من خلال نص المادة 51 من القانون رقم 03-10 على ما يلي: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيها"[19].

المطلب الثالث: نظام دراسة مدى التأثير

تعد دراسات التأثير دراسة تقنية مسبقة وتقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة فهي تهدف إلى حماية البيئة، ولقد تعدد التعاريف لنظام دراسات التأثير باختلاف القوانين التي نصت عليه نكر منها ما جاء في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي نصت: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة"[20].

ورجوعا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 التي حددت مفهومي دراسة موجز التأثير معا بقولها: "تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"[21].

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة لأنها تهدف إلى تحقيق التنمية ومعرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالبيئة، وهي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع التنمية على البيئة، وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة

والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[22].

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة تدابير حماية البيئة

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة الإجراءات المكلفة بحماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، بحيث تتخذ هاته الجزاءات الإدارية عدة صور كالإخطار، توقيف النشاط، وكذا سحب الترخيص.

المطلب الأول: الإخطار (الإعذار)

لعل أبسط وأخفالجزاءات التي يمكنأن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإخطار، و يتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، كما يعتبر الإعذار أخف الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قانون حماية البيئة وعليه يمكن القول أن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني يحتوي على ضمانة مهمة للأفراد والمتمثلة في أن ثمة بعض أنواع الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة وإنما لابد من تسبيق تطبيق الجزاء بالإخطار [23].

ولقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإعذار في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في مادته 25 بحيث جاء فيها: "يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار"، كما نلتمس تطبيق هذا الجزاء أيضا من خلال أحكام المادة 56 من نفس القانون والتي تنص على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"[24] .

ونص كذلك قانون المياه رقم 05-12 على هذا الأسلوب في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والامتيازات المنصوص عليها قانونا[25].

المطلب الثاني: توقيف النشاط مؤقتا

في بعض الأحيان تلجأ الإدارة إلى إجراء وقف نشاط معين في حالة ما إذا تسبب هذا النشاط في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة[26].

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء، ويكون في الغالب هذا الأسلوب خاص بالمنشآت الصناعية وهو إجراء تلجأ له الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها والذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو المساس بالصحة العامة، حيث أنها تقوم بإنذار المستغل باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وإن لم يتمثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف النشاط إلى غاية تنفيذ المؤسسة المصنفة للشروط الحمائية[27].

ومن تطبيقات أسلوب الوقف المؤقت للنشاط ما جاء في أحكام المادة 25 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر، بحيث تنص على ما يلي: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء علا تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[28].

إذا فوقف النشاط هو عقوبة إدارية مؤقتة تستعملها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية بمنع وقوع الأخطار الماسة بالبيئة.

المطلب الثالث: سحب الترخيص أو الإلغاء

يقصد بسحب الترخيص أو الإلغاء ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة المختصة بمنح الترخيص هي التي تقوم بسحبه أو إلغائه بموجب قرار إداري، ويعتبر سحب الترخيص أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي تسلطها الإدارة على من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المراد انجازه لذلك فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة.[29]

وما يمكن الإشارة إليه هو أن جزاء سحب الترخيص له أثر رجعي أي إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل وبالتالي في حالة سحب استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال[30]، وهو بذلك يعد من أقصى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بحماية البيئة .

ومن الأمثلة على تطبيقات أسلوب سحب الترخيص ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها ما يلي: "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط

المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية"[31].

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال ورقتنا البحثية هاته تسليط الضوء على الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، فلقد قام المشرع الجزائري بإصدار عدة نصوص تشريعية يهدف من خلالها إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، إلا أنه ما يستنتج هو اتصاف بعضها بالطابع التقني، هذا ما جعلها صعبة التطبيق في بعض الأحيان، وما تم كذلك تناوله في عملنا هذا هو الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات والتدابير القانونية لحماية البيئة، فوجدنا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة وسحب التراخيص، لذلك أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري.

وما يمكن تقديمه كتوصيات في موضوعها هذا ما يلي:

- نشر الوعي البيئي في المجتمع وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث البيئي حتى تتكون لديهم ثقافة بيئية، لأن خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية في ظل غياب الثقافة البيئية.
- إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات العامة باعتبارها من الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- تبسيط أحكام قانون البيئة بالنسبة للأشخاص وللهيئات الإدارية كذلك، واعتماد التنسيق بين القطاعات المعنية بالبيئة.
- الإسراع في إصدار المزيد من النصوص التنظيمية لتوضيح وتسهيل أكثر لكيفية تطبيق أحكام قانون البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ الكتب:

- الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون (دراسة مقارنة)، دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، بدون طبعة، 2005.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2002.
- نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي، بيروت، بدون طبعة، 2006.

2/ الرسائل الجامعية:

- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- سليمان منضور يونس الحيوني، الضبط الإداري البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المنصورة مصر.
- تكوشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2009.
- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مكرة تخرج لتيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعو محمد خيضر بسكرة، 2014.
- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

3/ المقالات:

- زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد1، جامعة مستغانم، ماي 2013.

4/ النصوص التشريعية:

- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية2003.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخة في 4سبتمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 4 جوان 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 12 فيفري 2015.
- **الهوامش:**

[1]- زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد1، جامعة مستغانم، ماي 2013، ص57.

[2]– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص81.

[3]– سليمان منضور يونس الحيوني، الضبط الإداري البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المنصورة مصر، ص31.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 12 فيفري 2015.

[5]– تكوشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2009، ص96.

[6]– لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مكرة تخرج لتيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعو محمد خيضر بسكرة، 2014، ص58.

[7]– مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 4 جوان 2006.

[8]– نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي، بيروت، بدون طبعة، 2006، ص38.

[9]– مرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

[10]– القانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[11]– حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص51.

[12]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

[13]– المادة رقم 22 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

[14]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 ، المرجع السابق.

[15]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2002، ص125.

[16]– الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون (دراسة مقارنة)، دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، بدون طبعة، 2005، ص191.

[17]– المادة 66 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية2003.

[18]– المادة 40 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[19]– المادة 51، نفس المرجع.

[20]– المادة 15، نفس المرجع.

[21]– المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

[22]– القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[23]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص147.

[24]- المادة 25 و56 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[25]- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخة في 4سبتمبر 2005.

[26]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص129.

[27]- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص109.

[28]- المادة 02/25 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[29]- إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص314.

[30]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 4 جوان 2006.

[31]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.